كتاب

# الفروع

شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحدث

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

(ت ٧٦٣ هـ)

ومعه تصحيح الفروع

للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي

(ت ٨٨٥ هـ)

طبعة كاملة، ضبط نصها، وبويت فصولها،
مخرجة الأحاديث، ومزودة بفهرس للمحتويات.

رائد بن صبري بن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
All Copyrights©Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية لطبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٥م في لبنان. لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

(٢٧٥)
المقدسي،شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد (٧٠٣ - ٧٨٩ هـ)
كتاب الفروع/ شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد المقدسي؛ تحقيق واعتناء رائد صبري علفة. - عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤
(1843) صفحة
ر.إ: (٢٩٢٢ /١٢ /٢٠٠٤).
الواصفات:/الفقه الإسلامي//المذهب الحنبلي//الاسلام/

ISBN 995721204-4

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 568 0281 Fax +962 6 566 0289

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 -Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض
+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421
مكة المكرمة 02 5742532
جدة 02 6873547
المدينة المنورة 04 8344355
الدمام 03 8264282
القصيم 06 3260350
أبها 07 2296615

الإمارات

P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E
Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937

كتاب

# الفروع

شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحدث

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

(ت ٧٦٣ هـ)

ومعه تصحيح الفروع

للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي

طبعة كاملة، ضبط نصها، وبوبت فصولها،
مخرجة الأحاديث، ومزودة بفهرس للمحتويات.

راند بن صبري بن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا كتاب جليل القدر، كبير الشأن، عظيم المنزلة عالي الطود حوى من الفروع ما بهر العقول كثرةً وتحريراً واستدلالاً وتعليلاً واتفاقاً، وهو كتاب فقه في المذهب الحنبلي، والذي طالما تمنى الحنابلة - بل وغيرهم - من كل بلد وعصر أن ييسر الله الوصول إليه، بطبعه وتكثير نسخه وتوفيرها، حتى صار مطلبًا لكل مذهب.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة»: صنف ابن مفلح «الفروع» في مجلدين، أجاد فيهما إلى الغاية وأورد من الفروع ما بهر به العقول.

وقال ابن كثير: وله كتاب «الفروع» قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد.

وهو كتاب مجرد عن الدليل[1] والتعليل جمع فيه المؤلف الأقوال والروايات في المذهب، وقدم الراجح منها، فإن اختلف الترجيح؛ أطلق الخلاف، وأورد فيه من الفروع الفقهية الغريبة ما بهر العلماء، حتى كان يُسمَّى: مكنسة المذهب.

وأشار فيه إلى ذكر الوفاق والخلاف مع أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، ورمز لكل منهم برمز مستقل، وفيه مسائل، وفرائد، وفوائد، وغرائب، ونكت كثيرة، لا تظفر بمجموعها في غيره.

وقد أحرز مؤلفه به فوز النضال، وكريم الخصال، وقد أعلى الله به أمره، ورفع ذكره وقدره.

وقد اعتنى أئمة المذهب الحنبلي بهذا الكتاب؛ فشرحه أحمد بن أبي بكر بن العماد الحمنوي، المعروف بابن الرسام بشرح سماه: «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح».

وشرحه القاضي نصر الله ابن أحمد البغدادي، ثم المصري، المعروف بالحلال.

وعلق عليه الحواشي الإمام تقي الدين أبو بكر البغدادي، صحح ما أطلقه من الخلاف، والعلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي في كتابه: «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعلامة إسماعيل بن محمد بن بردس بن رسلان «حواش على الفروع»، والعلامة نصر الله بن أحمد التستري البغدادي «حاشية الفروع»، وشيخ الحنابلة ابن قندس، وغيرهم كثير.

---

(١) قال ابن مفلح في مقدمة هذا الكتاب: «وقد جردته عن دليله وتعليله..»، والقارئ للكتاب يجده مستفيضاً بالدليل والتعليل.

## كتاب «تصحيح الفروع»
## أو
## «الدّر المنقي والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع»

وهو عبارة عن جملة تعليقات وضاعها تلميذه المرداوي على بعض مسائل «الفروع»، وإن شئت قلت: إنه تصحيح لعامة كتب المذهب، وله مقدمة مهمة حافلة، تتبع فيه ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، ونقل ما تيسر من كلام علماء المذهب في كل مسألة، وحرر الصحيح من المذهب من ذلك، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة.

وربّما نبّه على بعض مسائل فيها خلل، إما في العبارة أو الحكم، أو التقديم أو الإطلاق، ولكن على سبيل التّبعية، وهي تزيد على ست مئةٍ وثلاثين تنبيهًا، وغير ذلك، وما ذاك إلا أن ابن مفلح رحمه الله لم يبيض كتابه هذا ولم يُقرأ عليه؛ فحصل بذلك بعض خلل في بعض مسائله، فإذا ما انضم هذا التصحيح إلى ما حرّره ابن مفلح وقدمه وصحّحه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه.

وقد أحرز مؤلفه به فوز النضال، وكريم الخصال، وقد أعلى الله به أمره، ورفع ذكره وقدره، فكثرت بذلك محاسنه، وجلت فضائله، وعلت مبانيه، وسمت معانيه، فَعَلتْ إليه رغبات المجتهدين، وطمحت إليه ألحاظ الناظرين، وسمت إليه همم الطالبين...، والحمد لله رب العالمين.

**ترجمة ابن مفلح:**

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي الراميني، الشيخ الإمام العالم العلامة، أقضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام.

سمع من عيسى المطعم وغيره، تفقه حتى برع فيه، ودرّس، وأفتى، وناظر، وصنف، وحدث، وأفاد، ونـاب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وتزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث.

وقال ابن كثير: وكان بارعًا فاضلاً متفننًا، ولا سيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد.

وقال أبو البقاء السبكي: ما رأت عيناي أحدًا أفقه من والده.

وقال ابن سند في «ذيله على ذيل الحسيني» كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع تخين ودين متين، وشكرت سيرته وأحكامه.

وذكره الذهبي في «المعجم»، وقال: شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب، وتقدم ذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي أنه قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى، ولم أعلم أن أحدًا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: «المنتقى في الأحكام» قرأه وعرضه قريب من أربعة أشهر.

وقد درس بالصاحبة ومدرسة الشيخ أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومدرسة دار الحديث العالمة.

قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح.

وحضر عند الشيخ تقي الدين، ونقل عنه كثيرًا، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح! وكان أخبر الناس بمسائله وإختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك.

لازم القاضي شمس الدين ابن مسلم، وقرأ عليه الفقه والنحو والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي، وسمع من الحجار وطبقته، وكان يتردّد إلى ابن الفويرة والقحفاوي النحويين، وإلى المزي والذهبي، ونقل عنهما كثيرًا، وكان يعظمانه، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي يثني عليه كثيرًا.

قال ابن كثير: وجمع مصنفات منها على «المقنع» نحو ثلاثين مجلدًا، وعلى «المنتقى» مجلدين، وله كتاب «الفروع» قد

اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد، وله حاشية على «المقنع» و«النكت على المحرر»، وله كتاب في أصول الفقه، وهو كتاب جليل، حذا فيه حذو ابن الحاجب في «مختصره»، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه.

وأما «الآداب الشرعية»؛ فالكبرى مجلدان، والوسطى مجلد، والصغرى مجلد لطيف.

توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبع مئة بسكنه بالصالحية، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، حضرها القضاة والأعيان، ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين.

قال بعض الفضلاء: ولم يدفن فيها حاكم قبله.

قال الشيخ شمس الدين ابن مجيد تلميذه: وله بضع وخمسون سنة، على ما ذكر هو.

وقال ابن كثير: توفي على خمسين سنة.

وقال ابن سند: عن إحدى وخمسين سنة.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٥١٧)، معجم المحدثين (١/ ٢٦٥)، الوفيات للسلامي (٢/ ٢٥٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٧).

**ترجمة المرداوي:**

قال السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٥/ ٢٣٥-٢٣٧):

علي بن سليمان بن أحمد، العلاء المرداوي، ثم الدمشقي، الصالحي، ويعرف بالمرداوي، شيخ المذهب.

ولد قريبًا من سنة عشرين وثمانمئة بمردا، ونشأ بها.

فحفظ القرآن، وأخذ بها في الفقه على فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق، فنزل مدرسة أبي عمر، وذلك -فيما أظن- سنة ثمان وثلاثين، فجود القرآن، ويقال: إنه قرأ بالروايات، فالله أعلم.

وقرأ «المقنع» تصحيحًا على أبي الفرج عبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، وحفظ غيره، كالألفية، وأدمن الاشتغال.

وتجرع فاقة وتقللاً، ولازم ابن قندس في الفقه وأصوله، والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به.

وكان مما قرأه عليه بحثًا وتحقيقًا «المقنع» في الفقه، و«مختصر الطوفي» في الأصول، وألفية ابن مالك.

وكذا أخذ الفقه والنحو على الزين عبدالرحمن بن أبي شعر، بل سمع منه التفسير للبغوي مرارًا، وقرأ عليه في سنة ثمان وثلاثين من شرح ألفية العراقي إلى «الشاذ».

وأخذ علوم الحديث أيضًا عن ابن ناصر الدين، سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقي.

والأصول أيضًا عن أبي القاسم النويري، وحين لقيه بمكة في سنة سبع وخمسين، فقرأ عليه قطعة من كتاب ابن مفلح فيه، وسمع في العضد عليه.

وأخذ الفرائض، والوصايا، والحساب عن الشمس السيلي الحنبلي، خازن الضيائية، وانتفع به في ذلك جدًّا، ولازمه فيه أكثر من عشر سنين، بل وقرأ عليه «المقنع» في الفقه بتمامه بحثًا.

وأخذ العربية والصرف وغيرها من أبي الروح عيسى البغدادي الفلوجي، الحنفي، نزيل دمشق.

والحسن بن إبراهيم الصفدي، ثم الدمشقي، الحنبلي الخياط وغيرها.

وقرأ البخاري وغيره على أبي عبدالله محمد بن أحمد الكركي الحنبلي.

وسمع الزين بن الطحان، والشهاب بن عبدالهادي وغيرهما.

وحج مرتين، وجاور فيهما، وحضر دروس البرهان بن مفلح، وناب عنه.

وكذا قدم بأخرة إلى القاهرة، وأذن له قاضيها العز الكناني في سماع الدعوى، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته، بل وحضهم على تحصيل «الإنصاف» وغيره من تصانيفه، وأذن لمن شاء الله منهم.

وقرأ هو حينئذ على الشمني، والحصني «المختصر»، وقرأ في الفرائض والحساب يسيرًا على الشهاب السجيني.

وتصدى قبل ذلك وبعده للإقراء والافتاء، والتأليف ببلده وغيرها، فانتفع به الطلبة، وصار في جماعته بالشام فضلاء.

وممن أخذ عنه في مجاورته الثانية بمكة: قاضي الحرمين المحيوي الحسيني الفاسي.

ومن تصانيفه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف).

عمله تصحيحًا للمقنع، وتوسع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار، تعب فيه، واختصره في مجلد سماه: «التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع»، و«الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع» لابن مفلح في مجلد ضخم.

بل اختصر «الفروع» مع زيادة عليها في مجلد كبير، و«تحرير المنقول في تهذيب -أو تمهيد- علـم الأصـول» أي أصـول الفقه في مجلد لطيف، وشرحه وسماه: «التحبير في شرح التحرير» في مجلدين، وشرح قطعة من مختصر الطوفي فيه.

وكذا له فهرست القواعد الأصولية في كراسة، و«الكنوز -أو الحصون- المعدة، الواقية من كـل شـدة» في عمـل اليـوم والليلة، وقال: إنه جمع فيه قريبًا من ستمائة حديث، منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم.

والأدعية المطلقة المأثورة، قال: إنه جمع منها فوق مائة حديث.

و«المنهل العذب الغزير، في مولد الهادي البشير النذير».

وأعانه على تصانيفه في المذهب: ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكًا ووقفًا.

وعلى كل حال: فقد استعمل بعد موته ممن لعله فهم عنه رغبة، حتى كتب بالثناء علـى النجـم ولـد البرهـان، بحيـث استقر بعد أبيه، ولعل قصده كان صالحًا.

وعلى كل حال: فقد حاز رياسة المذهب، وراج فيه أمره مديدة، وذكر بالانفراد خصوصًا بعد موت الجراعي، ثم القاضي.

واستمر على ذلك حتى مات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية، ودفن بالروضة. رحمه الله وإيانا.

**عملي في الكتاب:**

**أولاً:** قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وقد جعلت هذا السفر الكبير بهذا الحجم الصغير، مراعيًا بذلـك خـروج الكتـاب بأكبر فائدة علمية، وبأقل تكلفة مادية، ومراعيًا بذلك أيضا حمل السِّفر الثقيل، في السَّفر الطويـل، ولم أجعـل خطّـه دقيقـاً، ولا غليظاً، بل كان بين ذلك.

وقد بينت أهمية هذا الأمر في مقدمتي على كتابي «تحفة الأحوذي»، و«عون المعبود»؛ فانظرها غير مأمور.

**ثانيًا:** قمت بضبط نصه شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما؛ فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله.

**ثالثًا:** قمت بمقابلة الكتاب على أكثر من طبعة؛ منهـا: طبعـة عـالم الكتـب ببـيروت، بإشـراف عبداللطيـف السـبكي، ومراجعة عبد الستار أحمد فراج، وطبعة الرسالة بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

**رابعًا:** قمت بعزو تخريجاته إلى مصادرها ومظانها، وجعلت ذلك في صلب الكتاب وبين حاصرتين

**خامسًا:** قمت بإعداد فهارس عامة للكتاب.

**وأخيرًا:** فإن من وراء هذا العمل أيادي بيضاء، تعمل في الخفاء، لا تستحق منّا إلا الشـكر والتقديـر والثنـاء، وأخـص بالشكر منهم: الأخ محمود بن شوقي بن مفلح؛ فجزى الله الجميع عنّا خير الجزاء.

واللّهَ أسألُ، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يتقبل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

**وكتب**

**رائد بن صبري ابن أبي علفة**

عمان - الأردن

ص ب: ٥٢٠٢١٧

هاتف: ٠٠٩٦٥٧٩٥٨١٦٨١٢

٠٠٩٦٢٧٧٨٨٠٩٦٧

## مقدمةُ المؤلِّف

### بسم الله الرحمن الرحيم

### ربِّ يسر واعن

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلاَّمَةُ، شَيخُ الإِسْلامِ، مُفْتِي المُسلِمِينَ، آخِرُ المُجْتَهِدِينَ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، مُحمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، رضي الله عنه:

الحَمْدُ لِلَّهِ المُتَفَضِّلِ عَلَى خَلْقِهِ بِكَثْرَةِ الأَفْضَالِ وَالنِّعَمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، المُنْفَرِدِ بِالبَقَاءِ وَالقِدَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ اللِّوَاءِ وَالعَطَاءِ الخِضَمِّ، صلى الله عليه وعلى آلـه أُولِي الفَضَائِلِ وَالحِكَمِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رضي الله عنه اجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ؛ لِيَكُونَ نَافِعًا وَكَافِيًا لِلطَّالِبِ، وَجَرَّدْتُه عَنْ دَلِيلِهِ وَتَعْلِيلِهِ: غَالِبًا؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ عَلَى الرَّاغِبِ، وَأُقَدِّمُ غَالِبًا الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ، فَإِن اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الخِلافَ، و: «عَلَى الأَصَحِّ»؛ أَيْ: أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَ: «فِي الأَصَحِّ»؛ أَيْ: أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، وَإِذَا قُلْت: وَعَنْهُ كَذَا، أَوْ: وَقِيلَ: كَذَا؛ فَالمُقَدَّمُ خِلافُهُ.

وَإِذَا قُلْت: وَيَتَوَجَّهُ، أَوْ: يُقَوَّى، أَوْ: عَنْ قَوْلٍ، أَوْ: رِوَايَةٍ، وَهُوَ، أَوْ: وهِيَ أَظْهَرُ، أَوْ: أَشْهَرُ، أَوْ: مُتَّجَهٌ، أَوْ: غَرِيبٌ، أَوْ بَعْدَ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ: فَدَلَّ، أَوْ: هَذَا يَدُلُّ، أَوْ: ظَاهِرُهُ، أَوْ: يُؤَيِّدُهُ، أَوِ: المُرَادُ كَذَا، فَهُوَ مِنْ عِنْدِي.

وَإِذَا قُلْت: المَنْصُوصُ، أَوِ: الأَصَحُّ، أَوِ: الأَشْهَرُ، أَوِ: المَذْهَبُ كَذَا؛ فَثَمَّ قَوْلٌ.

وَأُشِيرُ إِلَى ذِكْرِ الوِفَاقِ وَالخِلافِ، فَعَلامَةُ مَا أَجْمِعَ عَلَيْهِ (ع)، وَمَا وَافَقَنَا عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، أَوْ كَانَ الأَصَحُّ فِي مَذْهَبِهِمْ (و)، وَخِلافِهِمْ (خ)، وَعَلامَةُ خِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ (هـ)، وَمَالِكٍ (م)، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ فَبَعْدَ عَلامَتِهِ (ر)، وَلِلشَّافِعِيِّ (ش)، وَلِقَوْلَيْهِ (ق)، وَعَلامَةُ وِفَاقِ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ، وَقَبْلَهُ (و)[1].

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أقضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المقدسي، الحنبلي:

الحمد لله على ما منَّ وأنعم، وجاد وتفضَّل وتكرَّم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الله وأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي العزمات العليَّة والهمم.

أما بعد:

فإن كتاب «الفروع» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبدالله، محمد بن مفلح، أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب، من أعظم ما صُنِّفَ في فقه الإمام الرباني، أبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه- نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلى الصواب طريقًا، وأعدلها تصحيحًا، وأقومها ترجيحًا، وأغزرها علمًا، وأوسطها حجمًا، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمَّر عن ساعد جدِّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقولَه، وهذَّب أصوله، وصحَّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلَب، وجعله علمًا كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنًا وعدَّة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه، لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

وقد التزم فيه أن يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، والذي يظهر: أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف =

=فيه، قد بيّن المذهب فيه أيضًا، فيقول بعد ما يقدم غيره: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح كذا، وهو في كتابه كثير.

وقد تتبّعنا كتابه، فوجدناه ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلاّ أنه -رحمه الله تعالى- عثر له على بعض مسائل قدّم فيها حكمًا نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف، لا سيما في النصف الثاني، والمذهب فيها مشهور، كما ستراه -إن شاء الله تعالى-، وما ذاك إلاّ أنه -رحمه الله تعالى- لم يُبيِّضه كلّه، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله.

وقد حرر فيه شيخنا البعلي، والقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي -تغمدهما الله برحمته- جملة من مسائله في حواشيهما عليه، وحررت بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستراه -إن شاء الله تعالى-.

ولقد أجاد الشيخ العلامة أبو الفرج، عبدالرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في «قواعده» حيث قال: والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ولو لم يكن من ترجمته إلاّ ما حكي عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح، لكان فيه كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقّه.

وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب، وقدر مصنّفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح.

وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كلّ مسألة منها، وأحرز الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالى-، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربّما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعيّة، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهًا.

فإن هذا الكتاب جديرٌ بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضمّ هذا التصحيح إلى ما حرّره، وقدمه، وصحّحه، حصل بذلك تحرير للمذهب وتصحيحه -إن شاء الله تعالى-.

وهو مسلك وعرٌ، وطريق صعب عسرٌ، لم يتقدمنا أحدٌ إليه، ولا سلكه لنتّبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[1] وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في المذهب ممّا أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبّعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصحّحه لم تذكر فيه.

فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم، وصحّح، وضعّف، وأطلق، وأبيّن الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربّما اخترت مع قولي ذلك غيره، فإن لم أجد في المسألة نقلاً -وما ذاك إلاّ لعدم الكتب التي اطّلع عليها المصنف ولم نطلع عليها-، فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف، وأدعها على حالها، لعل من رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وربّما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال، فأنبّه على ذلك بقولي: قلت: الصحيح، أو: الصواب كذا، وربّما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف، فأذكرها.

وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزومًا بها، توطئة لما بعدها، لتعلّقها بها، لتفهم المسألة الآتية بعدها، التي أطلق فيها الخلاف، وهو كثير.

واعلم: أن للمصنّف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحببت أن أتبع غالبها، وأجمعها هنا، ليعرف مصطلحه، فإنه تارة يقول مثلاً: الحكم كذا في إحدى الروايتين، أو الرّوايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب «المقنع»: إنه تقديم، ونقل عن الشيخ أنه قال ذلك، وهو مصطلحُ جماعة من الأصحاب.

أو يقول: وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق، كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار، أو يقول: في كذا روايات: الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة وغيره. =

---

(١) وقد قمت بالاعتناء به، وعملت على إخراجه في مجلد واحد، وقد صدر عن نفس الدار، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

= وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان: كذا قيل، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم.

وتارة يطلقه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات الإحرام.

أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة.

أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا، كما ذكره في باب النية.

أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة، فتحتمل عبارته في هذه المسألة أن يكون الخلاف مطلقًا عنده، وهو الأظهر؛ لأنه في الغالب لا يحيل ذلك إلا على ما فيه خلاف مطلق.

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بُدَّ من تصحيح المسألة.

وتارة يقول: وفي كذا وجهان، لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح، أو يقول: لو فعل كذا، فوجهان، بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر.

وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل في موضعين، كقوله: وفي نحو كلاب وجهان، فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه بطريق أولى.

وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المطلق أيضًا.

وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو جهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنَّه من جملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه روايات، أو: أوجه، والله أعلم.

وتارة يطلق الخلاف بقوله: فعنه، كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغة، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بيَّن المذهب، ولكن ذكره للخلاف بهذه الصيغة يقتضي قوَّته من الجانبين، وإن كان المذهبُ أو المشهورُ أحدَهما.

وقد تكون الرواياتُ ثلاثًا، والثالثةُ المذهبَ، وهي الفَرْقُ، كما ذكره في باب المُوصى له وغيره، فربَّما تعرَّضنا للصحيح من الروايتين اللتين هما غيرُ المذهب؛ لتعادُلهما عنده.

وتارةً يذكرُ الخلاف بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكمُ كذا، كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ)، آخرَ هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدلُّ على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحابُ عند المصنِّف.

وربَّما عَدَّدَ مسائلَ وأطلق فيها الخلافَ، ويكون الراجحُ في بعضها غَيْرَ المُصَحَّحِ في البعض الآخر، كما سنراه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: فنصُّه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابل المنصوص: إما روايةً غير منصوصة، أو قولٌ لبعض الأصحاب وله قوَّةٌ تعادلُ المنصوص عند المصنِّف، وفي الغالب يكونُ المنصوصُ هو المذهب، كما يأتي بيانهُ.

وتارةً يقولُ: وفي كذا: وَجْهان، ونصُّه: كذا، كما ذَكره في باب الهبة، وشروطِ مَنْ تُقبل شهادته وغيرهما، وهو كثيرٌ.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: فقيل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: الحُكْمُ: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكْمُ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزَّرع والثمر وغيره.

وتارةً يقول: وفي رواية يفعَلُ كذا، ونقل الأكثرُ كذا، كما ذكره في أول باب حدِّ الزنا؛ وفي هذه العبارة نَوْعُ خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأنَّ الواوَ الأولى استئنافية. ووقع له مثْلُ ذلك في باب القرض بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلَّمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السِّواك أيضا بصيغة: وعنه، وعنه.

وتارةً يطلقه بقوله: فقال فلانٌ: كذا، وقال فلان: كذا، وهو كثير. وتارةً يطلقه بقوله مثلاً: ويجوزُ عند فلان، ولا يجوزُ عند فلان، أو: فعند فلان كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكْم كذا في اختيار فلان، وقال فلانٌ: كذا، كما ذكره في باب الزرع والثمر وغيره.

أو يقولُ: هل الحكْمُ كذا، كما إختاره فلانٌ، أم لا، كما اختاره فلانٌ؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور.

وتارةً يقولُ: الحكْمُ كذا، ذكره فلان وغيرهُ، واختار فلانٌ وغيره كذا، وفي القولين نَظَرٌ، كما ذكره في نيابة الحجِّ في آخر كتاب المناسك، فيحتاج إلى تصحيح أيضا.

وتارةً يذكرُ حكماً ثم يقول: كذا في الكتاب الفُلاني، ثم يقولُ: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل، وتارةً=

=يُطلقهُ بقوله: فقال في الكتاب الفُلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب الشهادة على الشهادة.

وتارةً يُطْلقه بقوله: فقال في الكتاب الفُلانيِّ: كذا، وقال في الكتاب الفُلانيِّ: كذا. وهو كثيرٌ في كلامه.

وقد يذكر مسألةً متّفقا على حُكْم أصلها، ولكن اختُلفَ في بعض شروطِها، فيُطلقُ الخلافَ في ذلك، فيقول بعد ذكْرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلام بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكُره آخرون، أو: قال جماعة: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلانٌ: كذا، وقال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتاب الطهارة والأنيةِ، والجمعة، والاستثناء في الطلاق، والقسمة وشروط من تقبل شهادته وغيرها، وهو كثير في كلامه، وتارةً يقولُ: لا يفعلُ كذا؛ لكذا، أو لكذا، فيردّد النظرَ في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمّة.

وتارةً يقدّم حُكْما، ثم يذكر روايةً، ثم يقول: بناهُ فلانٌ على كذا، وبناه فلانٌ على كذا، كما ذكره في أواخر باب السَّلَم، فأطلق الخلاف في البناء، وتارةً يقول: وفي كذا مَنْعٌ وتسليم، كما ذكره في باب الوكالة، والظِّهار، وقسْمة الغنيمة وغيرها، فينبغي تحريرُه وتصحيحُه، فإنه في حُكْم الخلاف المُطلق.

وتارةً يُطلقُ الخلاف، ثم يقولُ: مأخَذُهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط، فيحرّر المأخذ. أو يقول: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القسامة، فيحرّر الأصل.

وتارةً يقول: فإن فعل كذا، توجّه كذا في قياس قولهم، ويتوجّه احتمال، ككذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة، فينبغي أن يحرّر قياس قولهم.

وتارةً يطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف، كما ذكره في باب الموصى به، أو فيه خلاف في الكتاب الفلاني، كما ذكره باب نكاح الكفار وغيره، أو يقول: في الكتاب الفلاني الصحّة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح، وتارةً يطلقه بقوله: واختلف كلام الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة وغيره.

وتارةً يذكر صورة مسألة، ثم يقول: فقد يقال فيها: كذا، وقد يقال فيها: كذا، كما ذكره في باب الحجر، فالخلاف فيها مطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهر كلامهم مختلف من كذا، وكذا، كما ذكره في باب حدّ الزنى، وكتاب القضاء، أو يقول: يفعل كذا، في ظاهر الكتاب الفلانيِّ، وفي الكتاب الفلانيِّ، وغيره: يفعل كذا، كما ذكره في باب الدعاوى.

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتمل وجهين، كما ذكره في باب ما يستحب وما يكره في الصلاة في موضعين، وغيره، وليس للأصحاب في هذا ترجيح.

وتارةً يطلقه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكون الخلاف مفرّعا عليه، فنصحّح ذلك إن تيسّر. وتارةً يطلقه بقوله: هل الحكم كذا؟ أو لا؟ يحتمل وجهين. وهذا يحتمل أن يكون من عنده، ويحتمل أن يكون تابع غيره، وهو أولى، وهو في كلام الأصحاب كثير.

وتارةً يقول: فلو فعل كذا، فقد توقّف أحمد، فيحتمل وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته وغيره، وقد يصرّح بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط من تقبل شهادته وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقّف الإمام أحمد في مسألة ؛ أنّها تلحق بما يشابهها ؛ هل هو بالأخفّ، أو الأثقل، أو التخيير؟ ويأتي تصحيح ذلك، وتوقّفه الأوّل أعمّ من هذه.

وتارةً يذكر مسألة فيها خلاف، ويعطف عليها أخرى فيها الخلاف مطلق، فيحتمل أن يكون الخلاف المطلق عائداً إلى المسألتين، ويحتمل أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، ويأتي تبيين ذلك هناك.

وتارة يذكر مسائل فيها الخلاف مطلق، ويدخل بينها مسألة فيها خلاف ضعيف، فيذكر قولاً فيها، ويعطف بعده مسألة يحتمل أن تكون معطوفة على المسائل الأول التي فيها الخلاف المطلق، ويحتمل أن تكون معطوفة على القول الضعيف المتخلّل بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن وغيره، فنذكر المسألة، ونصحّح المذهب فيها.

وربما كان محلّ الخلاف في بعض المسائل التي أطلق فيها الخلاف مشكلاً محتملاً لأشياء، فنبّه على ذلك، كما ذكره في باب صلاة العيدين وزكاة الزرع والثمر، وكتاب البيع، والرهن، والكتابة، وغيرها، وربما أطلق الخلاف من عنده، كما ذكره في باب الإستطابة، والصلاة على الجنازة، والظِّهار وغيرها، وهو كثير. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذيله يتوجّه وجهان.

وقد يطلق الخلاف ويختار أحدهما، فيقول: وهو أظهر، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، وصفة الحجّ والعمرة، وغيرهما.

وتارةً يطلق الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدهما: وهما في كذا، كما ذكره في كتاب البيع، وباب الوكالة، والإقرار بالمجمل،=

=وغيرها، أو يقول: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكفّار، أو يقول: وعلى قياس قياسه كذا، كما ذكره في باب الشفعة، أو يقول: الوجهان أو الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية، وقتال أهل البغي، ونفقة القريب، وغيرهما.

أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل، أو: الروايتان، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام وغيره.

أو يقول: كالمسألة الفلانية، كما ذكره في باب عشرة النساء، والظّهار، والدّعاوى، وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا، كما ذكره في باب النّذر، وذكر المشهود به، أو يقول: ومثلها كذا، أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة.

أو يقول: ومثله كذا، كما ذكره في باب الصّيد، والنّذر، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة، والوضوء وغيرهما. أو يقول: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نيّة الصوم، أو يقول: في كذا وكذا ما تقدّم، كما ذكره في باب الوكالة، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك مجرّد إخبار؛ لا أنه أطلق الخلاف، ويقوى ذلك في بعض المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان، أو: الوجهان، أو: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، أو: فيه الخلاف، كما ذكره في باب الصّداق، وغيره، وهو كثير جدّا في كلامه، والذي يظهر أنّ حكم الثانية حكم الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق ؛ فلهذا لم أذكر المحالة على المصحّحة، وربما ذكرتها وذكرت النّقل فيها. وأما المحالة على المطلقة فلا بدّ من ذكرها إن شاء الله تعالى. وربّما كان قوله: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح، والصّداق، وغيرهما، ويعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

وتارةً يقدّم حكم مسألة، ثم يحكي قولا، ثم يقول عقبه: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحجر، والوديعة، وغيرهما، فيكون قد أطلق الخلاف في الثانية. وتارةً يقدّم حكما في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه، فيكون أيضاً الخلاف مطلقا في الثانية.

وتارةً يقول: الحكم كذا في رواية، أو في وجه، ويقتصر عليه، وفي ذلك إشعار بأنّ المسكوت عنه هو المشهور، وقد قال في «الرعاية» في النفقات: وإن كان الخادم لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه. انتهى.

قال المصنف هناك: وقوله: في وجه، يدل على أن الأشهر خلافه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتها.

وتارةً يقول: فإن فعل كذا، فقيل: كذا، ويقتصر عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف، وباب الصلاة على الميت، وباب الهدي والأضاحي، وباب أحكام أمهات الأولاد، وما في آخر باب الإمامة، وآخر الرجعة. وباب أحكام الذمة، يحتمل لهذا، على ما يأتي بيانه في أبوابه، أو يقول: فقال فلان: كذا، ويقتصر عليه، كما ذكره في آخر باب حكم الرّكاز، وقد أجبت عن هذا هناك. أو يقول: ففي الكتاب الفلانيّ كذا، ويقتصر عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل، ويأتي الجواب عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارةً يذكر حكم مسألة، ثم يقول في مسألة بعدها: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حكمها حكم التي قبلها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وهو كثير في كلامه، وتارةً يطلق الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء، وفي آخر باب حدّ الزنى.

وتارةً يحكي الخلاف مطلقا عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، والذي يظهر أنّ هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف ؛ إذ لا ترجيح للأصحاب في ذلك، وإتيان المصنّف بهذه الصيغة يدلّ على أنّ الخلاف قويّ من الجانبين، ويحتمل أنّ يكون نقله على صفته، وعلى كل حال لا بدّ من ذكر الصحيح من القولين إن تيسّر ؛ إذ الخلاف فيه مطلق.

وأمّا إذا قدّم المصنّف حكما ثم ذكر بعده قولين مطلقين ؛ إمّا عن شخص أو كتاب، فإنّا لا نعرّج على ذلك ؛ إذ هو قدّم المذهب، وقد نتعرّض لذلك ؛ لإزالة وهم، والله أعلم.

وتارةً يحكي الخلاف مطلقا عن جماعة، أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حكم، كما ذكره في كتاب الصيام، وكتاب الإقرار في ثلاثة مواضع وغيرها، وينبغي تتبّع تلك المسائل وتحريرها.

وللمصنّف في كتابه مصطلحات في إطلاق الخلاف غير ما تقدّم، تأتي صفتها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أنّ المصنّف أيضاً تارةً يطلق الخلاف في موضع، ويقدّم حكما في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له في كتاب=

=المناسك ومحظورات الإحرام، في أحكام العبد فيما إذا أفسد حجّه بالوطء، فقال في كتاب المناسك: ويصحّ القضاء في رقّه، وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان.

وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر. نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه، وإلا ملك منعه، وقيل: لا، لوجوبه. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدّم هنا.

ووقع له قريب من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحّة القضاء في رقّه، فإنه صحّح في كتاب المناسك الصحّة، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام بقيل، وقيل، مع قوله: والصحة أشهر على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضا في الاعتكاف، والوقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوز البيع والشّراء في المسجد للمعتكف وغيره، ونص عليه في رواية حنبل، وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره.

وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صحّة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة روايتان. فقدّم هناك التحريم، وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضا في باب الآنية، وباب ستر العورة في لبس الجلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان، وقال في آخر باب ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم. فقدّم هنا الكراهة، وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السّبع، وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة، ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في فوت المطلوب، فقال في التيمّم: وفي فوت مطلوبه روايتان، وكذا في الصيام، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدوّ يخاف فوته الصلاة كذلك، يعني: كالصلاة في شدّة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمّم له، فأطلق الخلاف هناك فيهما، وقدّم هنا الجواز.

ووقع له قريب أيضاً من ذلك في باب الحيض، وما يفسد الصوم في الكفارة، فقال في باب الحيض: وفي سقوطها بالعجز روايتان، وقال في باب ما يفسد الصّوم: ولا يسقط غير كفّارة الوطء في الصوم بالعجز، مثل كفّارة الظّهار، واليمين، وكفّارات الحج. نصّ عليه، وعنه: يسقط، وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، ونحو ذلك على الأصحّ. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدّم هنا عدم السقوط فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمّم، وكتاب الصيام في جواز التيمّم في الخوف على نفسه، فقال في التيمم: وهو بدل حضراً وسفراً لعادم الماء، بحبس، أو غيره، وعنه: وفي غاز بقربه الماء يخاف -إن ذهب- على نفسه: لا يتيمّم يؤخّره. انتهى.

وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه ؛ فعنه: يتيمّم ويصلّي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمّم، ويؤخّر الصلاة، وعنه: إن لم يخف. انتهى.

فقدّم هناك جواز التيمّم، وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة، في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدوّ ببلدة والصوم يضعفهم، لا أنّه ابتداء مسألة ؛ فلذلك قال: وسبق في التيمم. لكنّ إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظّهار في مسألة عتق المغصوب في موضعين، فقال موضع منهما: فإن أعتق مغصوبا، لم يجزئه، وفيه وجه، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغصوب وجهان في «الترغيب». انتهى.

فقدّم أوّلاً عدم الإجزاء، وأطلق ثانيًا الخلاف في الإجزاء، وهو عجيب من وجهين:

أحدهما: كونه يقدّم حكما، ثم يطلق الخلاف مع قرب المحلّ.

الثاني: كونه في المحلّ الثاني لم ينسب الخلاف إلاّ إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه النّقل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب الغصب، وكتاب الدّيات في حفر بئر في السابلة، فقال في باب الغصب: وإن حفر بئراً في سابلة لتفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رشّ الماء، ليسكن الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان.

فقدّم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلاف هناء والذي يظهر أنّ إطلاق الخلاف من ثمّة كلام صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرّد حكاية خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبة، وباب أحكام أمّهات الأولاد في ثبوت الدّين في ذمّة الوالد لولده، فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في=

=ذمّة أبيه دين، أو قيمة متلف، أو غيره؟ فيه وجهان، ونصّه: لا. انتهى.

وقال في باب أحكام أمّهات الأولاد: وإن وطىء حرّ أو والد أمة لأهل غنيمة هو منهم، فعليه المهر، فإن أحبلها، فأمّ ولده، وولده حرٌّ، ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يولد جارية ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمّته شيء، وهو ظاهر نصّه، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكنّ النصّ اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموفّق ومن تابعه تأوّله، وكثير من الأصحاب لم يتأوّله، فتابع الشيخ تارةً، وغيره أخرى، أو يقال: ورد نصّ وظاهر، وهو بعيد، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

ووقع له أيضاً في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مميّز من هبة ونحوها، فقال في آخر أصناف الزكاة: ويقبل ويقبض لصغير من زكاة وهبة وكفّارة وليّه، ثم قال: ومميّز كغيره، وجزم في «المغني» بصحّة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، وقال في كتاب البيع: وفي قبول صغير، ومميّز، وسفيه، وعبد، هبةً، ووصيةً بلا إذن، أوجه. فأطلق هنا، وقدّم هناك.

ووقع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحدود في إجزاء إقامة الحدّ من المكاتب على رقيقه، فقال في الكتابة عن المكاتب: وفي بيعه نساء، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعض، وحدّه، وجهان. وقال في الحدود: ولسيّد مكلّف عالم به إقامة حدّ، والأصحّ: حرّ. انتهى.

فأطلق في الإجزاء هناك، وصحّح هنا عدم الإجزاء منه.

ووقع له في باب النية، والإمامة، في بطلان صلاة الإمام الأميّ إذا صلّى خلفه قارىء، فقال في الإمامة: وإن بطلت صلاة قارىء خلف أميّ؛ ففي إمام وجهان. وقال في النية: وإن اعتقد كلّ منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه، لم يصحّ. نصّ عليه، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمّه، كامرأة تؤمّ رجلا، لا تصحّ صلاة الإمام في الأشهر، وكذا أميّ قارئا. انتهى.

فقوله: وكذا أميّ قارئا، هي المسألة التي في الإمامة فيما يظهر، وقد أطلق الخلاف فيها هناك، وجعل هنا الأشهر البطلان، والله أعلم.

ووقع له أيضا ما يشابه ذلك في كتاب الديات، وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا ألقي فيها شيء فغرّقها، فقال في كتاب الحدود: وإن زاد سوطا، فديته، كضربه بسوط لا يحتمله، وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقا. ذكره ابن عقيل. وفي «واضحه»: إن وضع في سفينة كرّا فلم تغرق، ثم وضع قفيزا فغرقت، فغرقها بهما في أقوى الوجهين، والثاني: بالقفيز، وقال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفيز، وجزم أيضاً: أنّ القفيز المغرق لها. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن من ألقى حملا مملوءاً بسفينة ما فيها، أو نصفه، أو بحصّته؟ يحتمل أوجهاً. انتهى. فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها، غير مطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظر من وجهين:

أحدهما: هذا، والثاني: أنّه تابع ابن حمدان في «رعايته»، فنقل كلامه بحروفه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده، لم يسبق إليها، بل هو خرّجها.

فأوهم كلام المصنّف أنّ الأوجه للأصحاب؛ مع أنّ المصنّف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلاّ أن تكون المسألتان متغايرتين، وهو بعيد.

وقد التزم المصنّف أنه لا يطلق إلاّ إذا اختلف الترجيح، فأين اختلاف الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في باب القسامة، والدّعاوى، فيما إذا ادّعي عليه ما يوجب قصاصا، فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللّوث، حلف المدّعى عليه يميناً، وعنه: خمسين، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر.

وقال في باب الدّعاوى: ويستحلف في كلّ حقّ آدميّ في رواية، واستثنى الخرقيّ القود، والنكاح، واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق، واستثنى أبو الخطاب ذلك وأشياء عدّدها.

وقال القاضي: في طلاق وقود وقذف، روايتان، والبقيّة لا يستحلف فيها.

وقدّم في «المحرّر» كأبي الخطّاب، وزاد: الإيلاء، وفي «الجامع الصغير»: ما لا يجوز بذله، وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه، وعنه: يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط. انتهى.

فقدّم في القسامة أن يحلف في دعوى القود أو لا يحلف، وهو أشهر، وأطلق في باب الدعاوى.

ووقع له أيضاً في باب زكاة السائمة، في وجوب الزكاة فيما غذّي باللبن، فقال في أوّل الباب: تجب في الإبل، والبقر والغنم للدّرّ والنّسل، وأطلق بعضهم، فيما إذا كان نتاج النّصاب رضيعاً، غير سائم، وجهين، وبعضهم احتمالين، وسيأتي. انتهى. =

= وقال في أثناء الباب: فإن تغذّت باللبن، فقيل: تجب ؛ لوجوبها تبعا للأمّات، كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السّوم المعتبر. انتهى.

فقدّم أوّلاً، وأطلق ثانياً.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الحجر، والخلع، في تعلّق دين الرقيق غير المأذون له، فقال في الحجر: ويتعلّق دين غير المأذون له برقبته. نقله الجماعة، وعنه: بذمّته.

وقال في الخلع: وخلع الأمة، كاستدانتها، يصحّ بإذن سيّد، وقيل: ودونه، فعنه: برقبتها. واختار الخرقيّ: تتبع به عتقها.

فقدّم هناك بأنه يتعلّق برقبته، وأطلق الخلاف هنا، والمسألة هنا من جملة الدّين فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الرّهن والضّمان، فيما إذا قضى بعض دينه أو أبرىء منه، وببعضه رهن أو كفيل، فقال في الرهن: يكون عمّا نواه، فإن أطلق، فإلى أيهما شاء، وقيل: بالحصص. انتهى.

وقال في الضمان: ومن عليهما مئة، فيضمن كلّ منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه ولا نيّة ؛ فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل، أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان. انتهى.

فقدّم في الأولى ؛ أنّ له صرفه مع الإطلاق إلى أيهما شاء، وأطلق هنا الخلاف، وهي فرد من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الخيار ؛ لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكن بالغا حال التصرف، فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكن بالغا، فوجهان.

وقال في الخيار: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد، فعنه: التحالف، وعنه: قول منكره، كمفسد للعقد، نصّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصّغر، وفيه وجه. انتهى.

فأطلق الخلاف في الإقرار، وقدّم في الخيار عدم قبول قوله، وقال: نصّ عليه، ولا فرق بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك، صرّح به الأئمة، منهم: الشيخ تقيّ الدين، وابن رجب وغيرهما.

وما في الوكالة، فيما إذا حصلت زيادة في مدّة الخيار، محتمل لهذا، على ما يأتي بيانه هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبّل ماءً للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة.

وكذا ما في كتاب النكاح في: الخصائص، وباب القذف في تحريم نكاح من فارقها عليه أفضل الصلاة والسلام قبل الدخول على أمّته، على ما يأتي في القذف.

فهذه ثمان عشرة مسألة أو أقل قد منّ اللّه الفتّاح بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريبا، وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغاير، واللّه أعلم.

وتارةً يطلق المصنف الخلاف في مسألة في موضع، ثم يطلقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارةً ينبّه على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسح على الخفّين، والصلاة، والحجّ، والتيمّم، والصيام، وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارةً لا ينبّه عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أوّل الوقت، أو كثرة الجمع، وكما وقع له في حكم الرّكاز، وآخر باب زكاة زكاة الفطر، وأواخر باب أصناف الزكاة، في مسألة جواز دفع الزكاة إلى من أخذت منه، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة أماكن، كما يأتي ذلك مبيّنا في مواضعه.

وكما وقع له في آخر باب المسلّم، وباب التصرّف في المبيع وتلفه، في مسألة ما إذا قبضه جزافا، هل له أن يتصرّف في قدر حقّه منه أم لا؟ على ما يأتي.

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة، وباب ميراث الحمل، في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقا على ما يأتي.

وكما وقع له في كتاب البيع، والصّداق، فيما إذا أسرّا الثمن، ثم عقداه على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة، وباب الولاء في عقل السّيد عمّن أعتقه في واجب، إذا قلنا: لا ولاء له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء، وباب محظورات الإحرام في الصّدغ والتّحذيف ؛ هل هما من الرأس أو من الوجه. وكما وقع له في باب بيع الأصول والثمار، وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه لمالك الأصل، من غير شرط القطع. =

= ووقع له قريب من ذلك في باب جامع الإيمان، فيما إذا حلف ليقضينّه غداً، فأبرأه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكن ذكر الأولى على سبيل القياس.

ووقع له قريب من ذلك في باب الموصى به، فيما إذا أوصى بحجج نفلاً ؛ هل يصحّ صرفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في باب حكم قضاء الصوم، ولم يطّلع المصنّف على النّقل كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مبيّناً في باب الموصى به.

وكما وقع له في كتاب البيع، وباب الإجارة في إجارة المصحف، وما في الوكالة، فيما إذا تعدّى الوكيل باللّبس أو بالاستعمال، محتمل لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة، في ضامن الضامن محتمل، لذلك.

وكذا ما في الرهن، والوكالة في بيع العدل، أو المرتهن والوكيل البدل، محتمل، لذلك على ما يأتي بيانه في أبوابه.

فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأنه الاختصار. بل ربما يقع من المصنّف لأنه يقدّم حكما في مسألة في مكان ثم يقدّم غيره في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيب منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الوليّ، فقال في باب الوكالة: وله التوكيل إن جعله له، وعنه: مطلقا، ثم قال: وكذا حاكم ووصيّ ومضاربه، ووليّ في نكاح من غير مجبر، وقيل: يجوز. فظاهر ما قدّمه: أنّ الوليّ غير المجبر لا يوكّل إلا بإذن، وقال في أركان النكاح: ووكيله كهو، وقيل: لا يوكّل غير مجبر بلا إذن، إلا حاكم. انتهى. فقدّم هنا أنّ له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجّ المكاتب، فقال في الاعتكاف: وله أن يحجّ بلا إذن. نصّ عليه، واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه ممّا جمعه، ما لم يحلّ نجم، ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة ، وقالوا: نصّ عليه، ولعلّ المراد ما لم يحلّ نجم، وصرّح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقا. انتهى.

وقال في الكتابة: ويكفّر بإذن سيّده، وعنه: المنع، وعنه: عكسه، وكذا حجّه بماله، ما لم يحلّ نجم، وعنه: مطلقا، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصّ عليه. انتهى. فقدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن، وظاهر ما قدّمه في الكتابة: عدم الجواز من غير إذن، وقيّده في الكتابة بعدم حلول نجم إذا كان بإذن، وظاهر ما قدّمه في الاعتكاف: عدم التقييد إذا كان بغير إذنه، وإن كان بإذنه، فقدّم عدم التقييد، قال: ولعلّ المراد: ما يحلّ نجم.

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب، في نفقة ذوي الأرحام من عمودي نسبه، فناقض كلامه في مكانين، قريب بعضهما من بعض، على ما يأتي هناك، فليراجع.

وقد وقع للمصنّف أنّه جزم بحكم في مسألة في مكان، ثم حكى فيها خلافا في مكان آخر وأطلقه، كما وقع له في باب الوكالة، وأركان النكاح أيضاً، في اشتراط تسمية الوكيل للموكّل في عقد النكاح، فقال في باب الوكالة: ويعتبر لصحّة عقد نكاح فقط تسمية موكّل، ذكره في «الانتصار»، و«المنتخب»، «والمغني». انتهى.

واقتصر عليه. وقال في أركان النكاح: ويقول لوكيل الزوج: زوّجتك بنتي أو مولّيتي فلانة لفلان، أو زوّجت موكّلك فلاناً فلانة، ولا يقول: منك، فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل: لفلان، فوجهان في «الترغيب». انتهى.

ووقع له قريب من ذلك في باب نيّة الصوم، وباب الظّهار في تعيين نيّة الكفّارة، فقال في باب نيّة الصوم: ويجب تعيين النيّة في كلّ صوم واجب، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان، أو نذره، أو كفّارته. نصّ عليه، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان.

وقال في الظّهار: ويبيّت النيّة، وفي تعيينها جهة الكفّارة وجهان في «الترغيب». انتهى.

والظاهر: أنّ هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في الإجارة، وكتاب الحدود، فيما إذا زاد سوطا في الحدّ، فقال في الإجارة، فيما إذا جاوز المكان، أو زاد على ما اتفقا على حمله: ويلزمه قيمة الدّابة إذا تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حدّ، وقال في الحدود: وإن زاد سوطًا، فديته، وقيل: نصفها، فقدّم وجوب الدية كاملة، وظاهر ما قطع به في الإجارة؛ أنّ عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمّيّ، فقال في الإجارة: وتجوز إجارة مسلم للذميّ في الذمّة، وفي مدّة روايتان، لا لخدمة على الأصحّ، وكذا إعارته.

وقال في العارية: وتجوز إعارة كلّ ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرّم، وفي «التبصرة»:=

=وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة. انتهى.

فقطع أوّلاً أن إعارته كإجارته، وصحّح أنه لا يجوز للخدمة، وظاهر ما قدّمه في العارية: الجواز، وما منع إلاّ صاحب «التبصرة»، ثم وجّه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أوّلاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرّف في المبيع، وكتاب الصّداق، فيما إذا تصرّف في المبيع قبل قبضه، فقال في باب التصرّف في المبيع: ولا يتصرّف في مكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع، ولا بإجارة، وجوّز شيخنا التصرّف فيه بغير بيع.

وقال في كتاب الصّداق ما معناه: ولو تزوّجها على مبيع لم يقبضه، صحّ في الأصحّ. فقدم أوّلاً عدم صحّة التصرّف، وصحّح هنا صحّة التصرّف فيه بجعله مهراً، وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون، والمعدود، والمذروع؛ لأنه قرنه بما هو أكثر ضرراً من ذلك، وصحّح جعله مهراً.

ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موطنين، فقال في الأول: وإن دلّ عليه، أو علمه قريباً، لزمه قصده في الوقت.

وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت -إلى أن قال- أو دلّه ثقة، فقيل: يتيمّم، ويصلّي، وقيل: يحصّله ولو خرج الوقت، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دلّ عليه، لكنّ الأوّل من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضدّه فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في باب تبرّع المريض في أوّل الفصل الأوّل منه، فيما إذا وهب المريض لغير وارث، فصار وارثا، أو عكسه، فقال: ومن وهب، أو وصّى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحّت، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت.

وقال في كتاب الإقرار: وإن أقرّ لوارث فصار عند الموت أجنبيّاً أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح، فيصحّ في الثانية دون الأول.

ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثا. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى.

فقطع في الهبة أنه لا يصحّ؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطيّة بالإقرار في كتاب الإقرار، وحكاه عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطية هبة، فصحّح عطيّته هنا، وأبطلها هناك. واعلم: أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مقيّداً بقيد فاذكره، وكذا الرواية.

ومرادي «بالشارح» شيخ الإسلام: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، و«بالشّرح» «شرحه»، و«بالتصحيح» «تصحيح الخلاف المطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي، وبـ «تصحيح المحرّر» تصحيح شيخنا القاضي عزّ الدين الكناني.

تنبيهان: الأول: اعلم: أنّ مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخّرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفّق، لا سيما في «الكافي» والمجد المسدّد، والشارح، والشيخ تقيّ الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب «الزعايتين» خصوصا في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، والزركشيّ وأضرابهم، فإنهم هذّبوا كلام المتقدمين، ومهّدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفّق والمجد، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفّق، ثم المجد، وإلاّ ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقيّ الدين أو ابن رجب، وقد قال العلاّمة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المنّي: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفّق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما ممن ذكرته -ممن تقدّم ذكره أو غيرهم- تصحيح، أو تقديم، أو اختيار، ذكرته.

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلاّ فهذا لا يطّرد البتّة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلةً، باعتبار النصوص والأدلّة والعلل والمآخذ والاطّلاع عليها، والموافق من الأصحاب. وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان، وكلّ أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلاّ المعصوم صلّى الله عليه وسلم. هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيّده كلام المصنّف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمّل لمن تتبّع كلامهم وعرفه.

وقد قيل: إنّ المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفّق، ثم المجد، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الزعايتين». ورأيت في «تصحيح المحرّر»: لا يعدل بصاحب «الوجيز» أحد في الغالب. =

= وقال بعضهم: إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرّر»، فالمذهب ما قاله في «الكافي». وكلّ هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها.

وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختصّ أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدّم الذي هو أحرى منهما بالصواب؛ فالأعلم الأورع مقدّم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة مذهبه بيان الأصحّ منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، ويرجع إلى ما وافق منهما، أئمّة أكثر المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء. انتهى. ونقله الشيخ تقيّ الدين في «المسوّدة»، وأقرّه. قلت: وفي بعض ما قال نظر.

وقد سئل الشيخ تقيّ الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في «الكافي»، و«المحرّر»، و«المقنع»، و«الرعاية»، و«الخلاصة»، و«الهداية»، وغيرها. قال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر، مثل كتاب «التعليق» للقاضي، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب، وابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة: مثل «رؤوس المسائل» للقاضي أبو يعلى، وللشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين. وقد نقل عن أبي البركات جدّنا أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجّحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال: ومما يعرف منه ذلك «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجدّنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلام الشيخ تقيّ الدين، وهو موافق لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرت المصنّفات التي نقلت منها في كتاب «الإنصاف»، وفيها بحمد الله كفاية.

التنبيه الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف؛ أنّ اختلاف الترجيح يكون بين الأصحاب، وهو المتبادر إلى الفهم، ويشكل على ذلك أشياء:

أحدها: أنه يقول في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكون كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفّين، وباب الحجر، أو يقول: وهل يكون الحكم كذا؟ اختاره الأصحاب، أو: كذا؟ فيه روايتان.

كما ذكره في باب ما يفسد الصوم، أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً، وعندي أنه يتعيّن عمل الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أو على من وقف على كلامه منهم، بدليل قوله في بعض المواضع: لكن الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أنّ كلام المصنّف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجه؛ يأتي بيانها في محلّها. وكذا الذي في باب الحجر.

أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية، أختارها الأصحاب، وكذا في رواية، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، وما أشبه ذلك. فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأنّ الأصحاب قد اختاروا إحدى الروايتين؟ فيمكن الجواب بأن يقال: هذه الصّيغ ليست من الخلاف المطلق، وهو ضعيف، وإنما يطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهور بيّن باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليله في نظر المؤلف، ونحو ذلك، والصواب أن يقال: بقرينة قوله: اختاره الأصحاب، انتفى إطلاق الخلاف الذي اصطلح عليه، ويكون المذهب ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتدلّ على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب، كما تقدّم التنبيه عليه، يكون كقوله: فعنه: كذا، والمذهب، أو: الأشهر: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يطلق الخلاف، ثم يقول: والأشهر كذا، أو: المشهور كذا، ونحوه، فدلّ أنّ ذلك أكثر ترجيحاً وأشهر بين الأصحاب، والجواب كما تقدم، ويراد هنا بأنّ بعض الأصحاب، قد اختار غير الأشهر، فاختلف الترجيح، ولكنّ بعضه أشهر.

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل -بعد إطلاق الخلاف-: والترجيح مختلف، كما ذكره في باب زكاة الفطر، وباب الإحرام، وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلاّ تحصيل الحاصل؟ ويمكن الجواب؛ بأنّه قال ذلك تأكيداً، وفيه نظر؛ لقلّة ذكره لهذه الصيغة، أو يقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب، فصرّح بذلك؛ ليعلم، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها، أو يقال: لم يستحضر المصنّف حال ذكر ذلك ما اصطلح عليه في الخطبة، وهو الظاهر، أو حرّر الخطبة بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضعين باعتبار سببين، فيحمل كلّ واحد على محمل، وهذا بعيد، والله أعلم.

الرابع: أنه يطلق الخلاف في مسائل لم يعلم للأصحاب فيها كلام، كما ذكره في باب إزالة النجاسة، في ماهيّة الزبد والعنبر؟ من أيّ شيء هما؟ وكما وقع له في باب صلاة التطوع، في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذّ؟ وكما ذكره في باب صوم التطوع، في=

=تسمية يوم التّروية، ويوم عرفة، وكما ذكره في قول عائشة رضي اللّه عنها: كان يصوم شعبان كلّه؛ هل المراد غالبه أو كلّه وقت.

وكما ذكره في سورة القدر؛ هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف، في: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وكما ذكره في باب المواقيت، في الأفقيّ نسبةً؛ هل هو بضمّ الهمزة والفاء أو بفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المجرّ: هل هو بفتح الجيم أو كسرها؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلّم أنّ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإنّ الخلاف فيهما مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطّلاعنا على ذلك عدم اطّلاعه، وهو ثقة فيما ينقل، أو يقال: سلّمنا أنّ الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجّح عنده أحدها، أطلق الخلاف، فشابه ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه، واللّه أعلم، ولكن فيه نوع اشتباه.

الخامس: أنه يقول في بعض المسائل: فقيل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلانيّ كذا، ويقتصر عليه، كما تقدّم التنبيه عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرهم له كارهون، مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثمّ هنا خلاف البتّة حتى يختلف الترجيح فيه، فيجاب: بأنّ هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنّف ولكن إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكتة، ثم وجدته في «جمع الجوامع» في أصول الفقة للسّبكي ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يسمّى خطاباً؟ فقال بعض شرّاحه: ذكر المصنّف قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين من غير ترجيح، ولكن لا يتأتّى لنا القطع بذلك في كلام المصنّف وغيره، بل يتتبّع كلامهم: هل يوجد فيها منقول لذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، واللّه أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويطلقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنّف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجاب بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أنّ الخلاف فيه مطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلاف، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذه المصنّف أو الكتاب يدلّ على أنّ مراده بذلك غير ما اصطلح عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، واللّه أعلم.

السابع: أنه يخرّج أو يوجّه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين، ويطلقهما، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، ولا اختلف ترجيحهم فيه. ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنما خرّج المصنّف الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خرّجها وبين المسألة المخرّج منها، والمسألة المخرّج منها فيها خلاف مطلق أو مرجّح، فأطلق الخلاف؛ إحالة على ذلك، وهو قويّ، أو قال ذلك من غير نظر إلى مصطلحه، والصواب: أنّ الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، واللّه أعلم.

الثامن: أنه يطلق الخلاف في مسائل كثيرة؛ متابعةً لمن قبله حتى في نفس العبارة، كما وقع له في الخطبة، وباب الصلح، والإجارة وكتاب الديات وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بحزوفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يسبق إليه، وهذا مشكل جدّاً؛ كونه لم ينسبه إلى قائله، فأوهم أنّ الخلاف مطلق، وأنّ الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يقع منه مثل ذلك؛ متابعةً للشيخ في «المغني»، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يبيّن ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللّذين له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني، كما سترى إن شاء اللّه تعالى، وعذره أنه لم يبيّضه، ولم يعاود النظر فيه، أو يكون المصنّف اطّلع على غير ذلك، واللّه أعلم، وسيأتي التنبيه على ذلك في أماكنه، إن شاء اللّه تعالى.

التاسع: أنه يطلق الخلاف في موضع، ويقدّم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة، فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أطلق الخلاف؛ فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدّم؛ فلظهور المذهب عنده، فعلى هذا، الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يطلب المذهب من خارج، أو يقال: قال ذلك ذهولاً، أو فعله؛ متابعةً لبعض الأصحاب، ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك، واللّه أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا -واللّه أعلم- سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أنّ المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر، أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحقّقين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أوّلاً، فحصل الخلل، واللّه أعلم.

وعلى كلّ حال لا بدّ من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك، إن شاء اللّه تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرّح لذلك في بعض المسائل، في حكايته القول، كما ذكره في باب محظورات الإحرام وغيره، وهو كثير في كلامه، بل هو يقدّم في مسائل كثيرة حكمًا، والأكثر على خلافه، ويصرّح به، كما ذكره في كتاب البيع، فيما إذا تقدّم القبول=

وَإِذَا أَحَلْتُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَالْمُرَادُ عِنْدَنَا، وَإِذَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلانِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَفِي الأَصَحِّ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ فَهُمَا مَذْهَبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ فَقِيلَ: الثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَقِيلَ: الأَوَّلُ (م ١)[1].

وَقِيلَ: وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ -وَإِنْ جُهِلَ-؛ فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

وَيَخُصُّ عَامٌّ كَلامِهِ بِخَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَصَحِّ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الأَشْهَرِ.

فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ -قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعُدَ الزَّمَنِ-؛ فَفِي جَوَازِ النَّقْلِ

---

=على الإيجاب وغيره.

وإن أراد أنّ الأقلّ يقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يقدّم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهو كثير ممن تتبّع كلامه، ويأتي في بعض المسائل ما يشهد ذلك.

وإن أراد مجرّد اختلاف الترجيح، مع أنه ظاهر عبارته، فيرد عليه في مسائل كثيرة، يقدّم فيها حكماً مع أنّ جماعةً كثيرةً أو أكثر الأصحاب -كما تقدّم- اختاروا القول المؤخّر، وربّما صرّح بذلك المصنّف، فيقول: وعنه: كذا، أو قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلان وفلان، ونحو ذلك.

والقول بأنّ مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرّنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأنّ الأقلّ يعادل الأكثر؛ لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل أو المدرك، أو المأخذ أو العلّة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يسلّم له أيضاً هذا لمن تتبّع كلامه في المسائل التي قدّم فيها حكماً أو أطلق فيها الخلاف، على ما يأتي التنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر أنّ الغالب في إطلاقه الخلاف ما قلناه، من التعادل في التحقيق، وتارةً يقوى عنده الدليل في مسألة يقاوم من قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلاّ القليل من الأصحاب، لكن قوّى قولهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوع من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجده يطلق الخلاف، مع أنّ أحد القولين عليه الأصحاب، أو هو المشهور، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوّة الدليل، قاوم دليل الأصحاب، والله أعلم. ويرد بعض ذلك على قوله: وأقدّم غالبا المذهب، والله أعلم.

فهذه نبذة يسيرة قد فتح الله تعالى لها على عبد ضعيف، معترف بالعجز والتقصير، ليس أهلاً لذلك. والله أسأل الإعانة والتوفيق، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعت وأنبت، وعليه توكلت واعتمدت، وهو حسبي ونعم الوكيل. فنقول وبالله التوفيق:

(١) **(مسألة - ١)**: قول المصنّف -رحمه الله- في الخطبة: (وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألةٍ قولان، فإن أمكن الجمع -وفي الأصحّ- ولو بحمل عامٍّ على خاصٍّ ومطلقٍ على مقيّدٍ، فهما مذهبه، فإن تعذّر وعلم التّاريخ فقيل: الثّاني مذهبه، وقيل: الأوّل). انتهى.

اعلم: أنّه إذا تعذّر الجمع في كلام الإمام أحمد -رضي الله عنه- في مسألةٍ واحدةٍ فلا يخلو؛ إمّا أن يعلم التّاريخ، أو لا، فإن علم التّاريخ وهي مسألة المصنّف فأطلق في كون الأوّل مذهبه أيضًا كالثّاني الخلاف.

**أحدهما:** لا يكون مذهبه، بل الثّاني لا غير، وهو الصّحيح.

قدّمه في الرّعايتين، وآداب المفتي، ونصره في الحاوي الكبير.

قال المصنّف في أصوله: فإن علم أسبقهما فالثّاني مذهبه وهو ناسخٌ، اختاره في التّمهيد، والرّوضة، والعدّة، وذكر كلام الخلّال وصاحبه، لقوله: هذا قولٌ قديمٌ رجع عنه، وجزم به الآمديُّ وغيره.

وقدّمه الطّوفيُّ في مختصره، ونصره، وقدّمه ابن اللّحّام في أصوله وغيره.

**والقول الثّاني:** يكون الأوّل أيضًا مذهبه كالثّاني، وكما إذا جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامدٍ، وغيره، كمن صلّى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبيّن أنّه أخطأ، وردّه الطّوفيُّ في مختصره وشرحه، قال بعضهم: وفيه نظرٌ.

وقال الشّيخ مجد الدّين في المسوّدة: قلت: وقد تدبّرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبًا له وإن صرّح بالرّجوع. انتهى.

وأمّا إذا جهل التّاريخ فقد ذكره المصنّف، وقدم فيه حكمًا.